

Distr.: General
27 January 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدّمة.....
٢	ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.....
٢	المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.....
٥	رابطة القانون الدولي.....

* A/AC.105/C.2/L.285.



أولاً - مقدمة

أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات الواردة من المنظمتين الدوليتين التاليتين: المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، ورابطة القانون الدولي.

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١]

ألف - معلومات عامة

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، التي تأسست في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، هي منظمة حكومية دولية مقرها موسكو. ومهمة "إنترسبوتنيك" هي المساهمة في توطيد العلاقات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية بين البلدان الأعضاء وغير الأعضاء بهدف توفير نظام دولي للاتصالات الساتلية وتشغيله وتوسيعه. ويبلغ عدد البلدان الأعضاء في "إنترسبوتنيك" اليوم ٢٥ بلداً. وتنظر الصومال حالياً في الانضمام إلى عضوية المنظمة.

باء - موارد المدارات والتردّدات

قامت "إنترسبوتنيك"، في إطار سياستها التكنولوجية ووفقاً لمهمتها، بتقديم طلبات تخصيص ترددات لشبكات ساتلية في مختلف المواقع المدارية الثابتة بالنسبة للأرض إلى الاتحاد الدولي للاتصالات. وتستطيع "إنترسبوتنيك"، من خلال مواردها المدارية والترددية الخاصة، أن تشارك، إلى جانب البلدان الأعضاء فيها، في المشاريع الساتلية الدولية والمحلية بغرض تصنيع سواتل الاتصالات وإطلاقها وتشغيلها.

وعمقت لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، يمكن التقدم بطلبات تخصيص ترددات للشبكات الساتلية باسم مجموعة من الإدارات؛ وفي هذه الحالة تضطلع إحدى الإدارات بدور الإدارة المبلّغة لصالح المجموعة ككل. وينطبق ذلك أيضاً على مجموعة من الإدارات التي تكون أعضاء في منظمة دولية.

جيم - استبدال الإدارة المبلّغة

أبلغت "إنترسبوتنيك" اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين بأن مجلس المنظمة الحكومية الدولية، وهو أعلى جهة إدارية فيها، قرّر، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إنهاء اضطلاع الإدارة المبلّغة الأولى بوظائفها وإسناد تلك الوظائف إلى إدارة أخرى من بين البلدان الأعضاء في "إنترسبوتنيك" باعتبارها الإدارة المبلّغة الجديدة.

وقدّمت "إنترسبوتنيك" إلى الاتحاد الدولي للاتصالات رسالة رسمية اعتمدها ٢٤ من أصل ٢٥ دولة عضو فيها لاستبدال الإدارة المبلّغة. وأكدت الإدارة المبلّغة الجديدة المعلومات نفسها. ورفضت الإدارة المبلّغة الأولى التغيير على الرغم من قرار أعلى جهة إدارية في "إنترسبوتنيك"، التي تُعدّ قراراتها ملزمة لجميع البلدان الأعضاء في المنظمة وفي تحدٍّ لإرادة الأغلبية الساحقة من البلدان الأعضاء في "إنترسبوتنيك".

بيد أن الاتحاد الدولي للاتصالات لم يتمكن حينها من تعديل قاعدة البيانات بحيث يحدد إدارة مبلّغة جديدة وذلك لأنّ الوثائق التنظيمية السارية المفعول لم تتضمن الأساس القانوني المطلوب. وإذا كانت أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات لا تمنع استبدال إدارة مبلّغة تعمل باسم إدارات أخرى، فإنها لا تحدد كيفية القيام بذلك الاستبدال. وفي هذا السياق، كان الاتحاد الدولي للاتصالات يتولى في الماضي معالجة تلك التغييرات على أساس كل حالة على حدة.

ووفقاً للممارسة المتبعة، كان من الضروري إرسال إشعارين رسميين من أجل استبدال الإدارة المبلّغة، وهما إشعار من الإدارة التي تتوقف عن أداء وظائف الإدارة المبلّغة، والآخر من الإدارة الجديدة تؤكد فيه استعدادها لأداء تلك الوظائف.

دال - السوابق

طُرحت مسألة استبدال الإدارة المبلّغة التي تعمل باسم مجموعة محددة من الإدارات دون موافقة من تلك الإدارة المبلّغة على الاتحاد الدولي للاتصالات لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الوقت، استعرض الاتحاد طلباً مقدماً من إدارة كولومبيا فيما يخص تغيير الإدارة المبلّغة لصالح رابطة السواتل الآندية، وهي منظمة حكومية دولية أعضاؤها هم إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وكولومبيا، وتضطلع إدارة جمهورية فنزويلا البوليفارية بوظائف الإدارة المبلّغة. ولم يرد تأكيد رسمي من جمهورية

فنزويلا البوليفارية بموافقتها على تغيير الإدارة المبلّغة عن رابطة السواتل الأندية، ولم يتمكن الاتحاد الدولي للاتصالات من تعديل قاعدة البيانات.

وكانت تلك هي المرة الأولى التي يقرّ فيها الاتحاد الدولي للاتصالات بوجود فراغ قانوني، وناقش مشروع قاعدة إجرائية تتناول مسألة تغيير الإدارة المبلّغة. بيد أن مشكلة استبدال الإدارة المبلّغة فيما يخص رابطة السواتل الأندية حُلّت بالتوافق بين الإدارات المعنية، إذ أكدت إدارة جمهورية فنزويلا البوليفارية موافقتها على تسليم وظائف الإدارة المبلّغة، ولم تتم صياغة قاعدة جديدة أو الموافقة عليها. ومع ذلك، قد تطرأ مواقف شبيهة في المستقبل، كما يتضح من حالة "إنترسبوتنيك".

هاء - قاعدة إجرائية جديدة

ما من شك في أن تعيين أو استبدال إدارة مبلّغة تعمل باسم مجموعة من الإدارات المحددة شأن داخلي من شؤون مجموعة الإدارات المنتمية إلى المنظمة. وقد كان من المهم تدوين تلك القاعدة في وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات لأنها قد تؤثر في عدد غير محدود من الدول التي كانت أعضاء في منظمات ساتلية دولية. ولما كان الاتحاد الدولي للاتصالات يفتقر إلى الأدوات اللازمة لمراعاة رأي مجموعة كبيرة من الإدارات ضمن البلدان الأعضاء في المجموعة المراعاة الواجبة، أبقى الاتحاد، من دون قصد، على وضع يؤثر على المصالح القانونية لمجموعة كبيرة من الإدارات مما حال في نهاية المطاف دون أن تستخدم الإدارات التي سُجِّل هذا المورد باسمها الموارد الإدارية والترددية استخداما ناجعا. وقد حثَّ غياب أداة تنظيمية تحديث الأساس القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، صاغ الاتحاد الدولي للاتصالات تعديلا للقواعد الإجرائية المتعلقة باستبدال الإدارة المبلّغة التي تعمل باسم مجموعة من الإدارات المحددة، وعمّمه على جميع الدول الأعضاء فيه. ونصّ التعديل على أنه يجوز، رهنا بشروط معينة، أن تُستبدل الإدارة المبلّغة التي تعمل باسم منظمة دولية بإدارة مبلّغة جديدة في وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات من دون موافقة الإدارة المبلّغة السابقة. وتحقيقاً لذلك، يُطلب من المنظمة الدولية المعنية أن تزود الاتحاد الدولي للاتصالات بدليل على شرعية قرار استبدال الإدارة المبلّغة واتخاذها وفق القانون التأسيسي لتلك المنظمة الدولية.

وقد حظيت الصيغة المقترحة للقاعدة الجديدة بتأييد إدارات الدول الثماني التالية: ألمانيا وبلغاريا والجزر الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وفيت

نام وقيرغيزستان، ستُّ منها دول أعضاء في "إنترسبوتنيك". وقدّمت الإدارة المبلّغة السابقة التابعة لـ"إنترسبوتنيك" صيغتها الخاصة من القاعدة الجديدة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، ذاكرةً أنّ من الضروري تلقّي موافقة كتابية من الإدارة المبلّغة الأولى والإدارة المبلّغة المعيّنة حديثاً على حد سواء. وقد كان في ذلك تكرار لا أقل ولا أكثر للممارسة المتبعة في ذلك الوقت لدى الاتحاد الدولي للاتصالات من دون تسوية لمسألة تحديث الأساس التنظيمي للاتحاد. وحظيت تلك الصيغة من القاعدة الإجرائية الجديدة بتأييد إدارتين أخريين من دولتين لم تكونا عضوين في "إنترسبوتنيك".

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، تمت الموافقة على القاعدة الإجرائية الجديدة من دون أيّ تعديل. وبالنظر إلى أنّ "إنترسبوتنيك" استوفت جميع الشروط بمقتضى القاعدة الجديدة، في تموز/يوليه ٢٠١١، فقد استبدل الاتحاد الدولي للاتصالات الإدارة المبلّغة التي كانت تعمل باسم "إنترسبوتنيك".

واو- الآفاق المستقبلية

تمكّن القاعدة الإجرائية الجديدة مجموعة من الإدارات من ممارسة حقها الطبيعي في تعيين إدارة مبلّغة تعمل باسم تلك المجموعة ولصالحها وفي استبدال الإدارة المبلّغة الحالية على حد سواء. وسوف تساعد القاعدة الجديدة التي وافق عليها الاتحاد الدولي للاتصالات على تأمين الحقوق المشروعة لمجموعات الإدارات ضمن المنظمات الحكومية الدولية والحيلولة دون التعدي على مصالح معظم الإدارات من خلال عدم تحويل أية إدارة بمفردها الحق في الاعتراض على ما ترغب فيه الإدارات الأخرى.

رابطة القانون الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

ألف- الخلفية

١- مقدمة

تأسّست رابطة القانون الدولي (الرابطة) في بروكسل، في عام ١٨٧٣، ويقع مقرّها في لندن. ويرأس اللورد مانس، وهو قاض في المحكمة العليا بالمملكة المتحدة، المجلس التنفيذي

لرابطية، ويشغل نيكو شريف، من هولندا، منصب رئيسها الحالي. وتشغل كريستين شينكين، من كلية لندن للاقتصاد، منصب مديرة الدراسات في الرابطية.

وأنشئت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطية في نيويورك في عام ١٩٥٨، وما فتئت تعمل وتُعقد اجتماعاتها حتى الآن. ويتألف مكتب اللجنة حالياً من عضوين هما مورين ويليامز (المقر)، رئيسة، وستيفان هوب (ألمانيا)، مقررًا عامًا. وتحظى اللجنة، منذ عام ١٩٩٠، بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولدى لجنتيها الفرعيتين، وتقدم لها تقارير سنوية.

٢ - الأهداف

تتمثل أهداف الرابطية، وفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي، في دراسة القانون الدولي، بشقيه العام والخاص، وشرحه وتطويره، وتعزيز فهمه واحترامه. وتعمل اللجان الدولية بصورة دائمة فيما بين المؤتمرات التي تُعقد مرة كل سنتين والتي عُقد منها ٧٤ مؤتمراً حتى الآن وتمثل مرتكز أنشطتها. ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر الخامس والسبعون للرابطية في صوفيا في آب/أغسطس ٢٠١٢. وسوف تقدم لجنة قانون الفضاء بهذه المناسبة تقريرها الخامس والأخير عن الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، وسوف تنهض بمهمة جديدة مسندة إليها من المؤتمر فيما يخص مسائل أخرى تتعلق بقانون الفضاء.

وفي هذا السياق، تعمل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطية بتعاون وثيق مع مختلف اللجان والأفرقة الدراسية الأخرى التابعة للرابطية المعنية بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في مجال القانون الدولي بشقيه العام والخاص، انطلاقاً من اليقين بأن القانون الدولي والقانون المقارن هما في صلب قانون الفضاء الخارجي. وتحقيقاً لتلك الغاية، تشارك الرابطية بانتظام في أنشطة تعاون مع منظمات دولية، في القطاعين العام والخاص، مثل لجنة القانون الدولي (بواسطة الفريق الدراسي التابع للرابطية المعني بمسؤولية المنظمات الدولية)، والمحكمة الدائمة للتحكيم (بشأن صياغة القواعد المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات في قانون الفضاء الدولي)، ومع عدد من وكالات الفضاء الوطنية في البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. وتشترك لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطية، داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في اجتماعات خبراء الأمم المتحدة بشأن التشجيع على تعليم قانون الفضاء.

وفي المجال الخاص، تشارك اللجنة التابعة للرابطية مشاركة فاعلة في عمل المعهد الدولي لقانون الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والمركز الأوروبي لقانون

الفضاء، والمعهد الأيبيري - الأمريكي لقانون الجو والفضاء، في جملة هيئات أخرى. ويضم المركز الأوروبي لقانون الفضاء في عضويته العديد من الأخصائيين من لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، وقد كانت أنشطة المركز لعام ٢٠١١ عظيمة الأهمية، وخصوصا في مجال التدريس والمحاكم الصورية.

باء- أنشطة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة خلال عام ٢٠١١

١- المؤتمر الدولي الثاني المشترك بين الأمم المتحدة والأرجنتين حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه (بوينس آيرس، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١)

شاركت رابطة القانون الدولي في المؤتمر الدولي الثاني المشترك بين الأمم المتحدة والأرجنتين حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، المعقود في بوينس آيرس، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. واستضافت اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية (CONAE) هذا المؤتمر، نيابة عن حكومة الأرجنتين، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية والأمانة العامة لجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وشاركت رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في المؤتمر، الذي تضمن ست جلسات تقنية تناولت مختلف جوانب استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه.

وافتح المؤتمر الأمين العام للجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، ومعه وكيل وزارة الموارد المائية في الأرجنتين وخبير التطبيقات الفضائية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة. وشملت الجلسة الافتتاحية عرضا إيضاحيا قدّمته ممثلة عن اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية^(١) بشأن المهمات الساتلية المقبلة لبرنامج الفضاء الوطني في الأرجنتين مع التركيز على بعثة أكواريوس (CONAE).

وأطلق الساتل Aquarius/SAC-D، وهو مركبة فضاء علمية مصمّمة ومصنوعة في الأرجنتين، من فاندنبرغ بولاية كاليفورنيا الأمريكية، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد وُضع في مدار أرضي منخفض ويستغرق دورانه حول الأرض ساعة ونصف الساعة. وهو مرصد في السماء مجهّز بتكنولوجيا متقدمة لقياس درجة حرارة سطح البحر وملوحته. ولديه القدرة على كشف أمور في جملتها تأثيرات الإشعاع الكوني على المعدات الإلكترونية وموقع الجزيئات الدقيقة والحطام الفضائي.

(١) عرض إيضاحي قدمته ساندرّا توروسيو، من مشروع Aquarius/SAC-D التابع للجنة الوطنية للأنشطة الفضائية بالأرجنتين في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

وبعثة أكوارايوس هي نتاج مجهود ضخم من التعاون الدولي بين الأرجنتين والولايات المتحدة (الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء) شاركت فيه وكالات الفضاء الوطنية في كل من كندا (وكالة الفضاء الكندية) وإيطاليا (وكالة الفضاء الإيطالية) وفرنسا (المركز الوطني للدراسات الفضائية) من خلال توفير المعدات الموجودة على متن المركبة، بينما وضعت البرازيل (المعهد الوطني لبحوث الفضاء) منشآتها تحت تصرف البعثة من أجل اختبار الاهتزاز والمقاومة البيئية (انظر الموقعين الإلكترونيين: www.nasa.gov/aquarius و www.conae.gov.ar/eng/principal.html).

وشهد المؤتمر مناقشات بشأن مبادرات واستراتيجيات من أجل استخدام البيانات الساتلية في إدارة موارد المياه، وتحديد دراسات المياه السطحية، وإدارة وتوزيع الموارد المائية، وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه في الجبال والمناطق القاحلة، وإدارة الموارد من المياه الجوفية وحالات الطوارئ المرتبطة بالمياه. وأعدَّ فريقان عاملان ملاحظات المؤتمر وتوصياته، وطرحا مقترحات لمشاريع المتابعة.

وعُقدت جلسة عرض ملصقات مع عروض إيضاحية استفيد منها في تبين أعمال لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الجارية في مجال القانون.⁽²⁾

٢ - الدورة الخمسون للجنة الفرعية القانونية

مثل رابطة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية كل من رئيسة لجنة قانون الفضاء ومقررها العام ومقرر دورة مؤتمر رابطة القانون الدولي لقانون الفضاء وآرميل كيريسست، العضو في الفرع الفرنسي للجنة، في جملة أعضاء آخرين لرابطة القانون الدولي. وقدّمت رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة عرضاً إيضاحياً شفوياً حول أهمّ الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في عام ٢٠١٠، مع إشارة خاصة إلى مؤتمر الرابطة الرابع

(2) شملت جلسة عرض الملصقات مساهمات بشأن المواضيع التالية وغيرها: "Hydrological and geomorphological studies in non-irrigated areas of Lavalle (Mendoza, Argentina) - an example of the application of techniques of digital image processing and GIS", "Maps of water surface temperature from various satellite sensors in the Río Tercero Reservoir (Córdoba, Argentina)", "Analysis of spatial temporal changes of the lagoon habitat of *Atelognathus patagonicus* (Anura, Neobatrachia) using satellite imagery", "Hydrological monitoring stations network - use of satellites to monitor water resources in Iraq", "Hydrogeological geographic information system of Thailand" and "Water resources of Azerbaijan and their long-term use".

والسبعين، الذي عُقد في لاهاي بهولندا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.
(انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.281/Add.1).

وشارك أعضاء الرابطة في عدّة أنشطة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لأول رحلة مدارية، نُظمت بالتزامن مع الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية من طرف الوفد الروسي والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وجامعة فيينا، في جملة هيئات أخرى. وكانت تلك الأنشطة كما يلي:

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء

شاركت رابطة القانون الدولي، بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في حلقة نقاش حول آفاق قانون الفضاء. وتناولت الحلقة، التي أدارها مدير المعهد، مسألة اتساق التشريعات الدولية الحالية حول الفضاء في ضوء مستجدات تكنولوجيا الفضاء. كما تناول النقاش موضوعات عدّة، بدءاً باستغلال الفضاء الخارجي تجارياً وخصخصته - وهو الموضوع العام الذي تدرسه لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة - وانتهاءً بالغموض القانوني الذي يكتنف الرحلات دون المدارية والحاجة إلى ضمان الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي. ورأت الأغلبية أنّ معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أساس مهم يمكن أن يوضع، استناداً إليه، المزيد من اللوائح التنظيمية التفصيلية توحياً لمزيد من الدقة في الدلالة القانونية للأحكام الواردة في تلك الصكوك الأهمية.

وتناولت حلقة نقاش ثانية، شارك فيها أناتولي كابوستين، وهو عضو في الفرع الروسي للجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عملية وضع قانون الفضاء. وأوصت الحلقة بعدم تغيير المبادئ الأساسية، وإن نُقِّحت في حالات معينة، من خلال إصدار المزيد من الأحكام بما يتواءم مع التقدم التكنولوجي المحرز (انظر الموقع التالي: www.espi.or.at).

مؤتمر بكلية الحقوق التابعة لجامعة فيينا

شارك أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في مؤتمر حول "القانون غير الملزم" في الفضاء الخارجي، نظّمته جهة الاتصال الوطنية النمساوية فيما يخص قانون الفضاء، بدعم من الوكالة النمساوية لتعزيز البحوث والوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا. وعُقد المؤتمر بجامعة فيينا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ برعاية المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتناول المتحدثون بالتحليل وظائف القواعد غير الملزمة في قانون الفضاء الدولي من زوايا متنوعة.

وتتميز الاجتماع باتباع نهج قوي متعدد التخصصات، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات العامة إلى جانب مسائل خاصة، وشمل تحليل العديد من الصكوك الدولية وتأثيرها على ممارسات الدول والجهات الخاصة في الفضاء الخارجي.

٣- الندوة الرابعة والخمسون للمعهد الدولي لقانون الفضاء حول قانون الفضاء الخارجي (كيب تاون، جنوب أفريقيا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

حضر الندوة الرابعة والخمسين للمعهد الدولي لقانون الفضاء حول قانون الفضاء الخارجي، التي عُقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر، كل من رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة ومقررها العام وأعضاء آخرين في اللجنة، بعضهم عضو في مجلس إدارة المعهد. وقدم ممثلون عن الرابطة عروضاً إيضاحية في مختلف جلسات الندوة، وخصوصاً الجلسة المتعلقة بالحطام الفضائي. كما شارك أعضاء الرابطة في تحكيم مسابقة مانفريد لأكس للمحاكمات الصورية.

٤- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي التاسع والثلاثون لقانون الجو والفضاء (أسونثيون، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

يجمع المعهد الأيبيري - الأمريكي لقانون الجو والفضاء (الواقع مقره في مدريد)، في مكان مختلف كل عام، أخصائيين في قانون الجو والفضاء من إسبانيا وبلدان أمريكا اللاتينية. وخصصت جلسة قانون الفضاء لموضوع تكنولوجيا الفضاء في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ورصد الأرض ومجالات ذات صلة، وقدمت رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بحثاً حول هذا الموضوع. واستضافت كلية الحقوق بالجامعة الوطنية في باراغواي هذا المؤتمر. وأوصى المؤتمر، في ما أوصى، بأن تتابع بدقة المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية التعاون مع اللجنة الفرعية القانونية في عملها.

جيم- المحكمة الدائمة للتحكيم: اعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي

في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم "القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي". والنص النهائي متاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية في موقع المحكمة الشبكي وعنوانه (www.pca-cpa.org).

١ - الخلفية

بدأ الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠٠٩، استجابة لحاجة ملحوظة لآليات متخصصة في تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي السريع التطور. وقد أعد المكتب الدولي للمحكمة النص بالاشتراك مع فريق استشاري مؤلف من خبراء بارزين في قانون الجو والفضاء.

وترأس فاوستو بوكار، وهو قاضي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفريق الاستشاري. والأعضاء الآخرون في الفريق هم تاري بريسبي وفرانس فون دير دونك وجوان غابرينوفيتس وستيفان هوب ورام جاخو وآرميل كيريسست وجوستين ليمبيلو وفرانسيس ليال وف. س. ماني وجوزيه مونتسيرات فيلهو ومورين ويليامز وهايونغ جاو. وأكثر من نصف أعضاء الفريق الاستشاري أعضاء أيضا في لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة.

وقد تطور تنفيذ هذا المشروع بدون توقف أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، عُقد أول اجتماع لفريق الخبراء في قصر السلام بلاهاي لمناقشة وتقييم التقدم المحرز حتى تلك المرحلة في صياغة القواعد. وقد استندت تلك القواعد إلى القواعد البيئية للمحكمة وقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ وإن اختلفت معها في حالات معينة بحيث يصبح مشروع القواعد أكثر تحديدا واتساقا مع الوضع الدولي الجديد الذي كان الفريق الاستشاري إزاءه والملاحم المميزة لقانون الفضاء الخارجي. وفي اجتماع ثان وأخير للفريق الاستشاري عُقد يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم، في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، القواعد التي دخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - تعليقات وآراء بشأن شكل القواعد ومضمونها

تتميز القواعد الاختيارية بمرونتها فيما يخص القانون المنطبق، ويبدو أنها تقيم توازنا واقعيا بين مختلف العناصر والمصالح المعنية. وقد بانّت منذ البداية الحاجة إلى وجود القواعد وطبيعة الأهداف التي ينبغي وضعها. وتحرص القواعد بشدة على تفادي الإحباط الذي يؤدي إليه التدخل في إجراءات التحكيم بدعوى الحصانة السيادية. وقد كان ذلك الهدف من بين أهم الأولويات في رأي الفريق الاستشاري للمحكمة الدائمة للتحكيم.

والقواعد إجرائية بطبيعتها وتنطبق بوضوح على المنازعات عدا ما ينشأ منها بين الدول ذات السيادة. ومن المهم للغاية أن يُسلط الضوء على هذه النقطة وأن يظل في الاعتبار

أنَّ التحكيم يتناول كل حالة على حدة. واعتماد هذا النهج من شأنه أن يمهّد الطريق أمام إجراءات تسوية المنازعات ويقلل إلى أدنى حد من احتمال التدخل لطلب الاستثناء من إجراءات تسوية المنازعات بعد الشروع فيها بدعوى الحصانة السيادية، مما يعرقل سيرها العادي.

وقد عدّل الفريق الاستشاري القواعد، المستلهمة من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، تعديلاً طفيفاً من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تجسيد خصائص المنازعات التي يكون الفضاء الخارجي أحد عناصرها وتعلق باستخدام هذا الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية والكيانات الخاصة؛
- (ب) تجسيد عنصر القانون الدولي العام المتعلق بالمنازعات التي قد تكون الدول أطرافاً فيها واستخدام الفضاء الخارجي والممارسات الدولية التي تتلاءم مع تلك المنازعات؛
- (ج) الإشارة إلى دور الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي؛

- (د) ترك الحرية للأطراف في اختيار هيئة تحكيم مكونة من شخص واحد أو ثلاثة أشخاص أو خمسة؛

- (هـ) الترتيب لوضع قائمة متخصصة بالمحكمين المشار إليها في المادة ١٠ وقائمة بالخبراء العلميين والتقنيين المشار إليها في المادة ٢٩ من القواعد؛
- (و) تقديم اقتراحات بوضع إجراءات تهدف إلى ضمان السرية.

ويتبين من الأمثلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، بشأن التسوية السلمية للمنازعات، والتي توسّع نطاق سريان الاتفاقيتين بحيث يشمل الأطراف الخاصة، المنحى الذي كانت الآراء بهذا الشأن قد بدأت تنحوه آنذاك. ويذكر النهج المتبع في قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بالنهج الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في نصّ مشروعها الأول لاتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية المعتمد في المؤتمر الحادي والستين للرابطة المعقود بباريس في عام ١٩٨٤، وفي النص النهائي لاتفاقية منقحة بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية،^(٣) المعتمدة في مؤتمرها الثامن والستين في عام ١٩٩٨.

(٣) كان الهدف من مراجعة نصّ اتفاقية رابطة القانون الدولي لعام ١٩٨٤ هو سدّ الحاجة الناشئة بوضوح إلى وجود إطار واقعي لتسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية، باعتبار أن استخدام الفضاء الخارجي لأغراض تجارية كان قد شهد نمواً كبيراً في السنوات السابقة. انظر: "Dispute settlement related to space"

وتشير المادة ١٠ (ب) من اتفاقيتي الرابطة بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في ذلك الصك ستكون مفتوحة أمام الكيانات عدا الدول والمنظمات الحكومية الدولية ما لم يعرض الأمر على محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقيتين (اختيار الإجراء). وينبغي أن تُقرأ هذه الأحكام مقترنة بالمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) فيما يخص المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، مما يستتبع الالتزام بالإذن بأنشطة الكيانات غير الحكومية في تلك المواقع والإشراف عليها.

وقد أبدى أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم تعليقات قيّمة، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وجديرة بالاهتمام الكبير الذي أولاه لها الفريق الاستشاري ورئيسه. وكما يتبين من الخبرة المكتسبة، فإن المرونة والمبادئ العامة عادة ما يكونان أكثر صموداً وقابلية للتكيف بمرور الزمن من اللوائح التنظيمية المفصلة. ومن هنا جاءت فكرة الفريق الاستشاري بالبدء بدرجة ضعيفة من الإلزام ثم التدرّج في مرحلة لاحقة نحو إضفاء معنى أكثر دقة على أحكام قواعد المحكمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك بواسطة المعايير أو المبادئ التوجيهية الدولية.

وقواعد المحكمة المتعلقة بالفضاء الخارجي مثال مثير للاهتمام على التطوّر التدريجي للقانون من خلال تجاوز القواعد البيئية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، تبدو الصيغة التي كُتبت بها قواعد الفضاء الخارجي أوضح من صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم بصورتها المنقّحة في عام ٢٠١٠. والواقع أنه، باستثناء تعبير "الخطأ المتعمّد" الوارد في المادة ١٦ من قواعد المحكمة فيما يخص الفضاء الخارجي، فإن الصيغة الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ خطوة واقعية إلى الأمام. وكان من المتوقع أن يؤدي إدراج ذلك المصطلح إلى إطلاق اتهامات بشأن مدى التعمد في الأخطاء المرتكبة، مما قد يفتح الباب على مصراعيه أمام اتهامات كثيرة من هذا النوع. واعتبر الفريق الاستشاري أنه لا داعي لاستعمال أي صيغة بهذا المعنى لأنها قد تؤدي إلى تعقيدات غير مرغوب فيها والتأثير سلباً في سلاسة عملية وضع إجراءات لتسوية المنازعات.

وأخيراً، يُرتأى أن قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لن تؤدي إلى إضعاف بنود تسوية المنازعات الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وإنما إلى تعزيز تلك البنود.

activities: revised draft convention-final text", Space Law Committee, in *Report of the Sixty-Eighth Conference, Taipei* (International Law Association, 1998), pp. 239-277

دال - المؤتمر الخامس والسبعون لرابطة القانون الدولي (٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، صوفيا)

ستقدم لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة التقرير الخامس والأخير إلى المؤتمر الخامس والسبعين للرابطة، المزمع عقده في صوفيا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وستتناول المؤتمر الموضوعين الرئيسيين التاليين تحت عنوان "الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً":

الاستشعار عن بُعد: ويشمل ذلك تقييم مبادئ الأمم المتحدة الصادرة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي ومدى صلاحيتها اليوم في ضوء ممارسات الدول والتطورات التكنولوجية، واستخدام هذه التكنولوجيا لرصد الامتثال للاتفاقات الدولية، والمشاكل المحددة التي تنشأ عن استخدام الصور الساتلية كدليل في المحكمة مع الإشارة بصفة خاصة إلى السوابق القضائية الأخيرة ومقترحات من فقه القانون.

التشريعات الوطنية في مجال الفضاء: سيقدم النص النهائي لمشروع قانون نموذجي لاعتماده في المؤتمر الخامس والسبعين للرابطة. وسوف تتاح النسخة غير المحررة من مشروع القانون النموذجي كورقة غرفة اجتماعات في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وعقب دورة اللجنة الفرعية القانونية، سوف يُعمّم مشروع القانون النموذجي، كجزء من التقرير الكامل للرابطة، على أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة لطرح المقترحات الأخيرة، ويُتوقع أن يُنشر المشروع على موقع الرابطة الشبكي بحلول شهر حزيران/يونيه القادم.

أمور أخرى سيتناولها تقرير الرابطة: ما زال موضوع الحطام الفضائي قيد الاستعراض الدائم للجنة قانون الفضاء، وسوف يتناول التقرير أحدث التطورات على أساس المعلومات بشأن التدابير المحلية لتخفيف الحطام الفضائي التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة الفرعية القانونية. كما أن مسألة استصواب إدخال تغييرات طفيفة على الصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي الذي وضعته الرابطة توجد قيد النظر أيضاً. وسيركز التقرير كذلك على القواعد الاختيارية الآتية الذكر التي وضعتها المحكمة الدائمة للتحكيم من أجل التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١١. وينبغي أيضاً مواصلة الاهتمام بموضوع الحطام الفضائي والاصطدامات الفضائية، الذي نوقش في مؤتمر الرابطة الرابع والسبعين (لاهاي، ٢٠١٠).

وفيما يخصُّ عمل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في أعقاب المؤتمر الخامس والسبعين للرابطة، فإنَّ الرأي الغالب يؤيد المشروع في استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر) مع التركيز على الجوانب البيئية والنظام القانوني المنطبق على استكشاف موارده الطبيعية واستغلالها. وهذا موضوع تناولته بالفعل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة منذ أكثر من عقد مضى، وترد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنه في قرار اعتمد في المؤتمر السبعين (نيودلهي، ٢٠٠٢). بيد أنه يجبُّ إجراء مراجعة جديدة في ضوء التطورات المستجدة على ما يبدو. وقد حان الوقت للتبّع الوثيق لآخر التطورات في استكشاف المريخ بالنظر إلى أنَّ اتفاق القمر ينطبق أيضا على "الأجسام السماوية الأخرى". وأخيرا، ينبغي النظر بجدية في الجدول الدائر منذ مدة طويلة بشأن حقوق الملكية على ظهر القمر، الذي أثارته المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، والذي لم يتوصل اتفاق القمر إلى حل له.

وهناك موضوع آخر يُنتظر إدراجه في برامج العمل المقبلة هو تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بالأجسام الطبيعية القريبة من الأرض نظرا لعلاقة هذه المسألة الوثيقة بأمن الفضاء. وسوف تكون المناقشة الدائرة حاليا في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مفيدة في هذا الشأن.

وأخيرا، سوف يظل موضوع الحطام الفضائي قيد الدراسة مع التركيز على مخاطر الاصطدامات وآثارها القانونية.

وستدرج بعض الأفكار الأولية بشأن تلك المسائل في التقرير النهائي للمؤتمر الخامس والسبعين المزمع عقده في صوفيا.

ويشرف لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة أن تدرج في جدول أعمالها أيَّ مسألة أخرى قد ترغب اللجنة الفرعية القانونية في طرحها، وهي تتطلع إلى الترحيب بأعضاء اللجنة الفرعية في صوفيا في آب/أغسطس المقبل لحضور المؤتمر الخامس والسبعين للرابطة.

وللحصول على المزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بأعضاء مكتب لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة (انظر الموقع التالي: www.ila-hq.org).^(٤)

(4) ترد معلومات الاتصال الكاملة بلجنة قانون الفضاء في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.281/Add.1.